



1
صادر : 212875
التاريخ : 29 / 11 / 1443
المرغقات : لا يوجد



1048579154722756



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي ذات الرقم ١٢٣٦٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٢هـ، بشأن تقويض وزارة العمل والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما تراه من الإجراءات حول نقل الخدمة وفقاً لمتطلبات سوق العمل المتغيرة، وبعد الاطلاع على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٥هـ المتضمن نقل خدمات العمال المنزلي بدون موافقة صاحب العمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري ١٧٢٤٨٩ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٤هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢١٥٧٣١ بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٥هـ اعتماد نموذج عقد التوسط والتي حددت مسؤوليات والتزامات كل طرف، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٣٦٢٤١ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ بشأن تعديل قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، ولسعى الوزارة لتحسين العلاقة التعاقدية للعاملة المنزلية.

يقرر ما يلي:

أولاً: تطبيقاً لأحكام المادة (١٥) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم تضع الوزارة إجراءات تمكن العامل المنزلي من الخروج النهائي عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

ثانياً: يجوز للعامل المنزلي ومن في حكمه الانتقال لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل المنزلي الحالي، في الحالات الآتية:

١. ثبوت تأخر صاحب العمل المنزلي في دفع أجور العامل المنزلي لمدة ثلاثة أجور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل المنزلي.
٢. عدم استلام العاملة المنزلية من مكتب الاستقدام الوسيط أو من دور الإيواء خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه من قبل مكتب الاستقدام بوصولها للمملكة.
٣. عدم قيام صاحب العمل المنزلي باستخراج رخصة إقامة للعامل المنزلي، أو عدم تجديدها بعد مضي ثلاثة أيام من انتهاء التاريخ المحدد لاستخراجهما أو تجديدهما.
٤. قيام صاحب العمل المنزلي بتغيير خدمات العامل المنزلي للآخرين.
٥. ثبوت تكليف العامل المنزلي بأعمال خطيرة تهدد صحته أو تهدد سلامة جسمه.
٦. ثبوت قيام صاحب العمل المنزلي أو أحد أفراد أسرته بإساءة معاملة العامل المنزلي.
٧. وجود شكوى من العامل المنزلي ضد صاحب العمل المنزلي، وتسبّب صاحب العمل المنزلي في إطالة أمد نظرها، بشرط ألا يكون العامل المنزلي قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الشكوى أيضاً.
٨. تقديم صاحب العمل المنزلي ببلاغ تغيب غير صحيح ضد العامل المنزلي.
٩. عدم حضور صاحب العمل المنزلي أو من يمثله أمام لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية لجلستين تبلغ بهما.
١٠. بناءً على توصية من الجهة المختصة أشاء نظر الشكوى تفاديًّا لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل المنزلي.

١١. إذا تغيب صاحب العمل المنزلي إما بسفره، أو سجنه، أو لأي سبب آخر، وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجر العامل المنزلي.
 ١٢. ثبوت نقل خدمات العامل المنزلي إلى صاحب عمل آخر دون علمه.
 ١٣. إنهاء صاحب العمل المنزلي للعقد خلال فترة التجربة.
- ثالثاً: أهلية المتقدم وفترة تجربة العامل المنزلي:
١. يتم التتحقق من أهلية المتقدمين للحصول على خدمة النقل بناء على الشروط والمعايير التي تصدرها وكالة الشؤون العمالية.
 ٢. يجوز لصاحب العمل المنزلي الجديد تجربة عمل العامل المنزلي قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً، على أن يتلزم بدفع أجر العامل المنزلي المتفق عليه خلال تلك الفترة.
- رابعاً: يُشترط لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل المنزلي الجديد بما يلي:
١. سداد رسوم نقل الخدمات المقررة.
 ٢. تحمل تكاليف إيواء العاملة المنزليّة لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها.
- خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- سادساً: ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.
- سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها.
- والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



م. أحمد بن سليمان الراجحي